على الظرفية التي هي صريح اللفظ لما اخرجه عن مدلوله الصريح الى
غيره وما استشكل به ايضا من انه ينبغي ان العشرة مبهمة كالالف
في الف ودرهم بالاولى اجاب عنه الزركشي بان العطف في هذه يقتضي
مغايرة الالف للدرهم فيتعين على ابهامها بخلافه في درهم في عشرة
واجاب غيره بان العشرة هنا عطفت تقديرا على مبين فتخصصت
به اذ الاصل مشاركة المعطوف للمعطوف عليه وتم المبين على الالف
فلم يخصصها ونظر فيه بان قضية الف في الف درهم وعشرة تكون
العشرة دراهم وكلامهم يأباه فالاوجه ان يفرق بان في الظرفية
المقترنة بنية المعية انصهارا بالتحاش والاتحاد لاجتماع امرين
كل منهما مغرب لذلك بخلاف الف ودرهم فان فيه مجرد العطف وهو
لا يقتضي بمفرده صرف المعطوف عليه عن ابهامه الذي هو مدلول
لفظه وقد اجاب عنه السبكي بان المراد بنيته بذلك ارادة مع عشرة
دراهم له وجري عليه غير واحد وعليه فلا يرد شيء من الاشكالين
ولا حاجة لتلك الاجوبة لو الان ظاهر كلامهم انه لم يرد الا مجرد
مع عشرة فعليه يرد الاشكالان ويحتاج الى الجواب عنهما بما ذكر
او اراد الحساب وعرفه **نعشرة** لانها موجبه فان لم يعرفه فواضح
وان قصد معناه عند اهله كما في الكفاية **والا** بان لم يرد المعية ولا
الحساب بان اطلقه او اراد الظرف فدرهم لانه المتيقن **فصل**
في بيان انواع من الاقرار وفي بيان الاستثناء **قال له عندي سيف**
في تمر بكسر الجيم وهو غلافه **او ثوب في صندوق او زيت في جرة**
او ثمرة على شجرة لا يلزمه الظرف لمغايرته للمظروف ومتى الزم
على اليقين وهكذا كل ظرف ومظروف لا يكون الاقرار باحدهما
اقرارا بالاخر **او عندي فيه سيف او صندوق فيه ثوب لزمه الظرف**
وحده دون المظروف لما مر ومثل ذلك له عندي جارية في بطنها
حمل او خاتم فيه او عليه فضة او دابة في جافرها نعل او قيمتها
عليها عمدة او قوس عليها سرج لزمتها الجارية والدابة والنعل
والفرس لا الحمل والقلادة والعمدة والسرج ولو عكس انعكس الحكم

ولو

على الظرفية التي هي صريح اللفظ لما اخرجه عن مدلوله الصريح الى
غيره وما استشكل به ايضا من انه ينبغي ان العشرة مبهمة كالالف
في الف ودرهم بالاولى اجاب عنه الزركشي بان العطف في هذه يقتضي
مغايرة الالف للدرهم فيتعين على ابهامها بخلافه في درهم في عشرة
واجاب غيره بان العشرة هنا عطفت تقديرا على مبين فتخصصت
به اذ الاصل مشاركة المعطوف للمعطوف عليه وتم المبين على الالف
فلم يخصصها ونظر فيه بان قضية الف في الف درهم وعشرة تكون
العشرة دراهم وكلامهم يأباه فالاوجه ان يفرق بان في الظرفية
المقترنة بنية المعية انصهارا بالتحاش والاتحاد لاجتماع امرين
كل منهما مغرب لذلك بخلاف الف ودرهم فان فيه مجرد العطف وهو
لا يقتضي بمفرده صرف المعطوف عليه عن ابهامه الذي هو مدلول
لفظه وقد اجاب عنه السبكي بان المراد بنيته بذلك ارادة مع عشرة
دراهم له وجري عليه غير واحد وعليه فلا يرد شيء من الاشكالين
ولا حاجة لتلك الاجوبة لو الان ظاهر كلامهم انه لم يرد الا مجرد
مع عشرة فعليه يرد الاشكالان ويحتاج الى الجواب عنهما بما ذكر
او اراد الحساب وعرفه **نعشرة** لانها موجبه فان لم يعرفه فواضح
وان قصد معناه عند اهله كما في الكفاية **والا** بان لم يرد المعية ولا
الحساب بان اطلقه او اراد الظرف فدرهم لانه المتيقن **فصل**
في بيان انواع من الاقرار وفي بيان الاستثناء **قال له عندي سيف**
في تمر بكسر الجيم وهو غلافه **او ثوب في صندوق او زيت في جرة**
او ثمرة على شجرة لا يلزمه الظرف لمغايرته للمظروف ومتى الزم
على اليقين وهكذا كل ظرف ومظروف لا يكون الاقرار باحدهما
اقرارا بالاخر **او عندي فيه سيف او صندوق فيه ثوب لزمه الظرف**
وحده دون المظروف لما مر ومثل ذلك له عندي جارية في بطنها
حمل او خاتم فيه او عليه فضة او دابة في جافرها نعل او قيمتها
عليها عمدة او قوس عليها سرج لزمتها الجارية والدابة والنعل
والفرس لا الحمل والقلادة والعمدة والسرج ولو عكس انعكس الحكم

ولو

ولو قال له عندي جارية وطلق وكانت حاملا لم يدخل الحمل لان
الجارية لم تتناوله بخلاف البيع لان الاقرار اخبار عن حق سابق
كالمهر وربما كانت الجارية له دون الحمل بان كان موصى به ولهذا
لو قال هذه الدابة لفلان الا حملها صح ولو قال بعتكها الا حملها فلا
والثمرة كالجارية والثمرة كالحمل فيما ذكر ولو قال عندي خاتم
دخل في الاقرار فصه لتناول الخاتم له فلو ادعى عدم ارادته الفص
لم يقبل لانه رجوع عن بعض ما اقر به **او له عندي عبد علي راسه**
عمامة بكسر العين وضمها **لم تلزمه العمامة على الصحيح** لما مر
والثاني تلزمه لان العبد له على ملبوسه يد وبدة كيد سيده ورد
بانه لو باعه لم تدخل في البيع فكذا في الاقرار وضابط ذكر كما قاله
القفال وغيره ان كل ما دخل في مطلق البيع دخل هنا وما لا فلا
الا الثمرة غير المؤبرة والحمل والجدار فيدخل هنا لان المدار فيه على
العرف لا هنا **او له عندي دابة بسرجها** او عبد بعمامته **او ثوب**
مطرز بالتشديد **لزمه الجميع** اذ الباء بمعنى مع نحو اهبط بسلام
اي مع سلام والطراز جزء من الثوب باعتبار لفظه وان كان في
الواقع مرتبا عليه وما كتبه ابن الرفعة من الحاق عليه طراز
بما ذكر الاوجه خلافه كما بحثه ابن المقن اذ هو عليه كعليه ثوب
ولو قال له علي الف في هذا الكيس لزمه الف وان لم يكن فيه شيء وان
اقتضى كلامه تأخر الزوم والانظر الى ما عقب به فان وجد فيه دون الالف
لزمه تمام الالف كما لو لم يكن فيه شيء فيلزمه الالف فان قال له علي
الالف الذي في الكيس فلا تتميم لو نقص ولا غرم لو لم يكن شيء فيه
لانه لم يعترف بشيء في ذمته على الاطلاق وفرق ايضا بين المنكر
والمقر بان الاخبار عن المنكر الموصوف في قوة خبرين فامكن
قبول احدهما والغاء الاخر والاخبار عن المعرف المرصوف بمجموع الصفة
فان كانت مستحيلة بطل الخبر كله **ولو قال** ابن حاثر مثلا لزيد في
ميراث ابي الف **فهو اقرار على ابيه بدين** لا اضافة لجميع التركة
المضافة الى الاب دونه ودفعا واضح في تعلق المال بجميعها

Copyright King Saud University